

## باب الشهادة

وانما تقبل من اسلمها  
عدله على كبر ما قدما  
او تاب مع قرائن قد صلح  
له مروءة المثل وليس جار  
او اصل او فرع لمن يشهد له  
ويشهد الذمعي يروى ان سبق  
وتسامع نكاح وجمام  
وللزنا اربعة ان ادخله  
وغيره اثنان كاقرار الزنا  
وامر رجل وامرأتان او رجل  
اليه كالموضحة التي جهل  
او سب للمال كالاقالة  
وامر رجل وامرأتان اربعة  
عليه كالرضاع والولادة

باب الدعوى

## باب الدعوى والبيات

ان تمت الدعوى بشئ علميا  
ان يقترف خصم فان يجرد  
وحيث لا بينة فالمدعي  
فان ابي ردت علي من ادعي  
والمدعي عينها ينفر د  
وحيث كانت معها وشهدت  
وحلف الحاكم من توجهت  
بله والقاضي ولو مفر ولد  
بئالا اجاب دعوي حلفا

## باب الفتق

يصح عتق من مكلف ملك  
رقية ووصح بالكناية  
وعتق جز من رقيقه سريا  
فاعتق عليه ما بقي بقيمة  
صريحه عتق وتخرير وفك  
مع نية منه كيامولية  
او شركة مع غيره اذ ايسرا  
في الحال والمصر قد حصته